



## تعميم لجميع منشآت التدريب الأهلية (الرجالية)

حيث الهدف من الدورات التطويرية المرخصة لمنشآت التدريب الأهلية هو مساعدة المتدربين في تنمية مهاراتهم في مجالات متعددة من خلال حضورهم لدورات تدريبية لا تزيد مدتها عن شهر أو ٥٩ ساعة والتي على ضوءها يمنح المتدرب شهادة حضور للدورة من المنشأة التدريبية فقط. عليه تود الإدارة العامة للتدريب الأهلي من جميع المنشآت التدريبية انه في حال رغبة المنشأة التدريبية اعتماد أي دورة تطويرية التقييد بالضوابط التالية:

١. أن يكون مسمى الدورة ذو دلالة واضحة لطبيعة الدورة والهدف منها.
٢. عدم جمع أكثر من موضوع في دورة واحدة.
٣. أن لا يتضمن مسمى الدورة عبارات تدل على الاختصاصية والاحترافية مثل (أخصائي، استشاري، خبير، محترف، أستاذ..... الخ).
٤. أن لا يكون اسم الدورة يدل على تخصص جامعي أو يوحي بالشمول مثل (إدارة الأفراد، الموارد البشرية، الرخصة(الدولية/الشاملة) في..... الخ).
٥. التأكد من تعبئة نموذج (ج) طلب اعتماد دورة تطويرية بكامل حقوله بالحاسب الآلي.
٦. التأكد من أن رخصة المنشأة سارية المفعول.
٧. التأكد من أن مجال الدورة مضاف في الرخصة للدورات التطويرية مع إرفاق صورة منها مع كل دورة(في حال طلب اعتماد أكثر من دورة).
٨. سداد الأجور وإرفاق القسيمة الأصلية وصورة منها.
٩. إيداع أجور الدراسة في حساب خدمة المجتمع حساب رقم (٤٥٤٦٠٨٠١٠٣١٥٠٠١) في مصرف الراجحي.

وتقبلوا خالص تحياتي،،،

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي